


تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص اقتراح قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ والقانون رقم (١٣) لسنة
١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات

ومكفآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة



التاريخ : ٢٠٠٣/٣/٨ م

صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى سعادتك طي هذا الكتاب تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م و القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ م .
برجاء التفضل بالنظر واتخاذ اللازم نحو عرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

جمال محمد فخرو

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفقات :

- تقرير لجنة الخدمات حول الاقتراح المذكور .
- الرأي القانوني للجنة الشؤون التشريعية و القانونية حول الاقتراح المذكور .
- نسخة من الاقتراح المذكور.



تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض

أحكام القانون رقم ١٩٧٦/٢٤ والقانون رقم ١٩٧٥/١٣

مقدمة:-

- بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٣م تقدم العضو الدكتور مصطفى السيد علي باقتراح بقانون بتعديل أحكام المادة (٣٤) من القانون رقم ١٩٧٦/٢٤ وإضافة مادة جديدة برقم (43 مكرر) إليه ، وتعديل المادة (٢٠) من القانون رقم ١٩٧٥/١٣. (مرفق نسخة منه)
- وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥م أحال سعادة رئيس المجلس الاقتراح المذكور إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لدراسته وإيداء الرأي فيه عملاً بأحكام المادة رقم (٩٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.
- وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥م أيضاً أحال سعادة رئيس المجلس الاقتراح المذكور إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراسته وإيداء ملاحظاتها عليه عملاً بأحكام المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

دراسة المشروع:-

■ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩م عقدت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية اجتماعاً حضره العضو الدكتور مصطفى السيد علي الذي تفضل مشكوراً بتوضيح وجهة نظره في المشروع المقدم على النحو التالي:

(١) إنه يهدف من تقديم هذا المشروع إلى تحسين وتوازن المزايا التقاعدية للمواطنين البحرينيين وبما يكفل حصولهم على نفس المزايا بغض النظر عن الجهة التي يعملون بها.

(٢) إن هذا المشروع جاء لينتماشى مع توجهات جلالة الملك ورغبته في تحسين المستوى المعيشي للمواطن البحريني عند تقاعده، وبما يتماشى مع روح الدستور الذي يدعو إلى تحقيق الضمان الاجتماعي للمواطنين.

(٣) إن هذا التعديل يوفر الحوافز للعاملين لطلب التقاعد المبكر، مما يتيح الفرصة أمام البحرينيين العاطلين للالتحاق بالعمل في القطاعات التي يرغبون في العمل بها.

(٤) لقد لاقى العضو المحترم كل الدعم والتأييد من قبل العديد من المسؤولين بالدولة لتقديم هذا الاقتراح الذي استغرق إعداده ودراسته أكثر من سبعة أشهر.

٥) استعرض العضو المحترم بالتفصيل التعديلات التي يقترحها على القانون ولخصها فيما يلي:-

١. بالنسبة للمعاش التقاعدي ، يقترح التعديل أن يتم تخفيض معامل احتساب المعاش التقاعدي للموظف في القطاع الحكومي ليصبح واحدًا من خمسين بدلاً من واحد من ستين ، وبذلك تتساوى الطريقة التي يحتسب بها المعاش التقاعدي للعاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص.

٢. تخفيض نسب خفض المعاش للمتقاعدين دون سن الستين في القطاع الخاص من ٢٠% و ١٥% و ١٠% على التوالي إلى ٥% و ٥،٢% ولا شيء بحسب الأعمار الواردة بالكشف المذكور ، بحيث تتساوى نسب التخفيض في القطاع الخاص مع تلك في القطاع الحكومي.

٣. احتساب مكافآت للعاملين في القطاع الخاص الذين تصل خدمتهم إلى ٤٠ عامًا بمعدل ٣% سنويًا على أساس آخر راتب أسوة بما يحسب للعاملين في القطاع الحكومي . واحتساب راتب شهر واحد مكافأة عن خدمة كل سنة في القطاع الخاص لمن لم تبلغ خدمته ثمانية عشر عامًا .

٦) وجه أعضاء اللجنة العديد من الأسئلة والملاحظات إلى العضو المحترم الذي قام مشكوراً بالرد عليها بحسب ما توافر لديه من معلومات ، وقد تلخصت الاستفسارات والملاحظات فيما يلي:-

١ إن الورقة المقدمة من العضو المحترم لا تتضمن تقديراً للالتزامات المالية التي ستترتب على الهيئتين بعد إدخال التعديلات المقترحة.

٢ إن الوضع المالي للهيئتين يثير القلق ، وإن إدخال مثل هذه التعديلات على القانون سوف يرفع من التزامات الهيئتين المستقبلية.

٣ إن موارد الهيئتين على مدى السنوات السابقة عانت من القرار المتخذ في عام ١٩٨٦م بخفض نسب الاشتراك، وإن أي زيادة في المزايا المقدمة للعاملين لا بد أن تقابلها زيادة في موارد الهيئتين لمواجهة تلك الزيادة، بغض النظر عن المسئول عن تحمل هذه الزيادة (صاحب العمل أو العامل).

٤ إن اتخاذ قرار من هذا القبيل يتطلب عرض الأمر على الخبير الاكتواري للهيئتين لقياس الآثار المالية المترتبة على صندوقي الهيئتين.

٥ إن هناك مطالبات عديدة من قبل أعضاء السلطة التشريعية بمجلسيها وأيضًا اقتراحات من بعض المسؤولين في الدولة بمساواة كل المزايا التأمينية في الهيئتين، لذلك فقد يكون من المستحسن النظر إلى المشروع بالكامل بدلًا من النظر في تعديل بعض بنوده بحسب ما هو مقترح بموجب هذا المشروع.

٦ لاحظت اللجنة أن التعديل على المادة (٢٠) من قانون الهيئة العامة لصندوق التقاعد لعام ١٩٨٧م قد حدد المعامل المستخدم لتسوية المعاش التقاعدي ليصبح واحدًا من خمسين بدلًا عن واحد من ستين جزءًا ، وبالتالي فإن اللجنة ترى أن التعديل المقترح من العضو المحترم على المادة (٢٠) ليس له محل.

(٧) استمعت اللجنة إلى شرح وافٍ من ممثلي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الذين أبدوا رأيهم في الاقتراحين المقدمين على النحو التالي:

١. فيما يتعلق بتخفيض نسب التخفيضات على المعاشات المبكرة :-

أوضحوا أن نظام التأمينات الحالي مبني على أساس أن سنوات الاشتراك تكون في العادة ٤٠ سنة وأن فترة التقاعد بعد ذلك تكون ٢٠ سنة، كما أن الهيئة لاحظت زيادة حالات التقاعد المبكر بشكل عام والتقاعد المبكر المنظم بشكل خاص خلال السنوات القليلة الماضية ، مما استدعاها لعرض الأمر على الخبير الاكتواري الذي أوصى بعد دراسة للأثار السلبية للنظام الحالي بأن يتم التشدد في إجراءات التقاعد المبكر ورفع نسب التخفيض لتصبح ٥% عن كل سنة قبل سن التقاعد الاعتيادي ، وبألا يسمح بالتقاعد المبكر قبل بلوغ سن الخمسين سنة للرجل وسن الخمس والأربعين سنة للمرأة. وعليه فإن الهيئة ترى أنه من غير الممكن تعديل النسب بحسب ما هو وارد في الاقتراح المقدم بسبب الآثار السلبية التي ستترتب على الوضع المالي للهيئة.

٢. فيما يتعلق بالمكافأة التي تصرف عند التقاعد :

أوضح ممثلو الهيئة أن النظام الحالي للهيئة يسمح باحتساب ١٠% كإضافة على المعاش التقاعدي الشهري ، في حين أن الهيئة العامة لصندوق التقاعد لا تدفع مثل هذه المكافآت بل تدفع مكافأة بمعدل ٣% من آخر مرتب عن كامل فترة الاشتراك كدفعة واحدة . وأوضحت الهيئة أنها عرضت هذا الأمر على الخبير الاكتواري منذ مدة طويلة وأن الخبير لم يؤيد استحداث مثل هذه المكافأة، إلا أنه ارتأى في حالة رغبة الهيئة في استحداث هذه المكافأة أن تكون بنسبة ٢% وأن تكون خياراً آخر للنسبة التي تدفع حالياً بمعدل ١٠% على الراتب التقاعدي . وأوضح ممثلو الهيئة أن هذا المقترح يدرس في إدارة الهيئة حالياً تمهيداً لرفعة إلى مجلس إدارة الهيئة للنظر فيه ومنح المتقاعد الخيار بين الدفعة الواحدة والزيادة ١٠% في المعاش .

لذلك فإن الهيئة لا ترى أيضًا أن هناك أي مجال لاحتساب أية مكافآت جديدة تدفع للمتقاعدين، وترى الاكتفاء بما يحسب على الراتب التقاعدي حاليًا والبالغ ١٠% .

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وأخذت علمًا بما جاء فيه وترفق نسخة منه لإطلاع الأعضاء المحترمين .

تقرير لجنة الخدمات

اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الخدمات وأحيطت علمًا بما جاء فيه وترفق نسخة منه لإطلاع الأعضاء المحترمين .

المقرر

تم اختيار العضو جمال محمد فخرو مقررًا أصليًا لأعمال اللجنة والعضو خالد حسين المسقطي مقررًا احتياطيًا.

الخلاصة

ترى اللجنة بعد دراسة الموضوع من مختلف جوانبه أن توصي بما يلي:-

(١) الإبقاء على نص المادة (٢٠) كما جاءت في المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧.


(٢) تأجيل النظر في التعديلات المقترحة إلى حين دراسة الآثار المالية التي قد تترتب على الهيئتين من إدخال هذه التعديلات.

(٣) وبشكل عام تأجيل النظر في أية تعديلات في قوانين الهيئتين تؤدي إلى زيادة الالتزامات المالية عليها من دون أن يقابل ذلك تقدير للدخل الإضافي المطلوب لتمويل هذه الزيادة ومصدر هذا التمويل .

والأمر معروض على مجلسكم الموقر


رئيس اللجنة

جمال محمد فخرو



نائب رئيس اللجنة

خالد حسين المسقطي





التاريخ : ٥ مارس ٢٠٠٣

السيد الفاضل جمال محمد فخرو المحترم
رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية

تحية طيبة وبعد ،،

بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٣م أحال سعادة رئيس المجلس إلى لجنة الخدمات اقتراح بتعديل المادة (٣٤) من القانون رقم (٢٤) لعام ١٩٧٦م وإضافة مادة جديدة برقم (٤٣) مكرر لهذا القانون وتعديل المادة (٢٠) من القانون رقم (١٣) لعام ١٩٧٥م ، وذلك بعد أن أحاله المجلس إلى لجنتم الموقرة .

عقدت لجنة الخدمات اجتماعين ، واجتماعاً واحداً مشتركاً مع لجنتم الموقرة في حضور عدد من المختصين من هيئة التأمينات الاجتماعية للمزيد من التباحث والتشاور ، وقد تبين لأعضاء اللجنة ما يلي :

١- إن المادة (٢٠) من القانون رقم (١٣) لعام ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة لا تستدعي التعديل حيث تم تغيير معامل احتساب المعاش التقاعدي بحيث يسوى بواقع جزء واحد من خمسين جزءاً وذلك بمرسوم بقانون رقم (١٠) ١٩٨٧م .

٢- إن تحقيق هدف توحيد المزايا التقاعدية للموظفين في القطاعين العام والخاص بات مطلباً مجتمعياً يستحق الدراسة ، ولكن من أجل أن تؤخذ أفضل القرارات ، يجب معرفة الالتزامات المالية التي ستترتب من


جراء مثل هذه التعديلات والخطط الموضوعة لتفادي أية آثار سلبية قد تحدث بسبب ذلك .

بناء على ما سبق ، توصي اللجنة بما يلي :

١- لا داعي لتعديل المادة (٢٠) من القانون رقم (١٣) لعام ١٩٧٥م حيث تم تعديل هذه المادة مسبقاً وذلك بمرسوم بقانون رقم (١٠) لعام ١٩٨٧م .

٢- إرجاء التعديلات المقترحة في قانون رقم (٢٤) لعام ١٩٧٦م والمتمثلة في تعديل المادة (٣٤) وإضافة مادة جديدة برقم (٤٣) مكرر حتى أن تتم مناقشة توحيد جميع المزايا التقاعدية للهيئتين ضمن مشروع متكامل مع الاستناد على التقارير ودراسات الجدوى المقدمة من الخبراء الاكثوريين للهيئتين لمعرفة الالتزامات المالية المترتبة والخطط الموضوعة لتفادي الآثار السلبية التي قد تحدث جراء ذلك .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام ،،،


الدكتورة ندى حفاظ
رئيسة لجنة الخدمات



التاريخ: ٢٠٠٣/٣/٢ م

السيد الفاضل جمال محمد فخرو المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية

تحية طيبة وبعد ،

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ أخطر صاحب السعادة رئيس المجلس لجنة الشؤون التشريعية و القانونية
باقترح قانون بتعديل المادة (٣٤) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي
وإضافة مادة جديدة برقم (٤٣) مكرر لهذا القانون وكذلك تعديل المادة رقم (٢٠) من القانون رقم
(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعا لها ناقشت خلاله
اقترح القانون المذكور بعالية .

وإذ اطلعت اللجنة على أوراق الاقتراح بقانون المشار إليه حيث ذكر السيد العضو
مقدمة في مذكرته الإيضاحية أن الهدف من تقديم هذا الاقتراح هو تقريب المزاي بين نظامي
التأمين المعمول بها في مملكة البحرين أي نظام صندوق التقاعد ونظام التأمين الاجتماعي لتحقيق
المساواة بين المواطنين .

وحيث أن اللجنة ومن خلال مناقشاتها لهذا الاقتراح وإطلاعها على أوراقه قد تبين لها أن الصياغة التي وردت فيه بشأن تعديل الجدول المشار إليه المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والمادة المراد إضافتها لذات القانون برقم (٤٣) مكرر ، والتعديل الوارد أيضًا على المادة رقم (٢٠) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة قد صيغت صياغة سليمة ، إلا أن اللجنة تشير إلى أن القانونين المطبقين والمطلوب تعديلها ليس بهما أية مخالفة دستورية من حيث المساواة بين المواطنين الخاضعين لحكمها .

هذا ما تلاحظ للجنة الشؤون التشريعية والقانونية في هذا الشأن

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

إبراهيم محمد بشمي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



التاريخ : ٥ فبراير ٢٠٠٣ م
الرقم : م.د/١٦-٢/٢٠٠٣ م

السيد الفاضل / جمال محمد فخرو المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرسل إليكم اقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٤) من القانون رقم
١٩٧٦/٢٤ بشأن التأمين الاجتماعي وإضافة مادة جديدة برقم (٤٣) مكرر لهذا
القانون والمادة (٢٠) من القانون رقم ١٩٧٥/١٣ المقدم من عضو المجلس الدكتور
مصطفى السيد لإبداء الرأي عن فكرته ، برجااء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير
متضمناً رأيكم بصدده لعرضه على المجلس .

ومرفق طي هذه الرسالة نسخة من الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،،

د. فيصل رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

نسخة منه إلى :

- رئيس لجنة الخدمات
- رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
- الأمين العام
- المستشار القانوني للمجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

١ فبراير ٢٠٠٣ م

صاحب السعادة الدكتور / فيصل بن رضي الموسوي الموقر
رئيس مجلس الشورى،
مملكة البحرين.


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: اقتراح بتعديل قانون المادة ٣٤ من القانون رقم ١٩٧٦/٢٤
وإضافة مادة جديدة برقم ٤٣ مكرر لهذا القانون والمادة
(٢٠) من القانون رقم ١٩٧٥/١٣.


يطيب لي أن أقدم لسعادتك كتابي هذا مرفقاً به اقتراح قانون بتعديل
المادة ٣٤ من القانون رقم ١٩٧٦/٢٤ بشأن التأمين الاجتماعي وإضافة
مادة جديدة برقم ٤٣ مكرر لهذا القانون والمادة (٢٠) من القانون رقم
١٩٧٥/١٣ بشأن صندوق التقاعد موضحاً أسباب هذا الاقتراح.

برجاء التفضل باتخاذ اللازم لإحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام،،،



د. مصطفى السيد
عضو مجلس الشورى



بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة إيضاحية واقتراح بتعديل قانون (المادة ٣٤ من القانون رقم ١٩٧٦/٢٤ وإضافة مادة جديدة برقم ٤٣ مكرر لهذا القانون والمادة (٢٠) من القانون رقم ١٩٧٥/١٣)

من منطلق توجيهات جلالة الملك المفدى والقيادة الرشيدة بالعمل على خدمة المواطنين ، ومنها تعزيز حمايتهم الإجتماعية وسبل العيش الكريم وتحسين مزايا التأمين الإجتماعي .

واستناداً على المبدأ الدستوري الوارد بالمادة (٥) (ج) من دستور مملكة البحرين الذي ينص على (تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترميل أو البطالة ، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية ، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة) ، فإنني أتقدم بهذا المشروع في شأن نظامي التأمين الاجتماعي وصندوق التقاعد وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة أدناه:

- ١- انه يؤدي إلى تحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية التي يبتغيها جلالة الملك المفدى والقيادة الرشيدة .
- ٢- سيسمح للعاملين بالعيش حياة كريمة بعد تركهم الخدمة .
- ٣- أنه دافع للعمال من أجل العطاء المتميز إذ انهم عندما يروا الوضع الكريم لمن سبقوهم سوف يزيد عطاءهم وسيزداد ولائهم .
- ٤- أن العامل الذي يعلم انه سوف يحصل على معاش مناسب يوفر له حياة كريمة سوف يسعى للتقاعد المبكر مما يعطي الفرصة لإبراز القيادات الشابة وشغلها لأماكن القيادات القديمة .
- ٥- أن هذين التعديلين يهدفان إلى تقريب المزايا بين نظامي التأمين المعمول بهما في مملكة البحرين وهما نظام صندوق التقاعد ونظام التأمين الاجتماعي بما يترتب عليهما من تحقيق المساواة بين المواطنين وهو مبدأ دستوري هام وجوهري .

لأجل ما تقدم فإنني أتقدم بهذا المقترح على النحو التالي:

أولاً: تعديل المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٦/٢٤ بشأن التأمين الاجتماعي:

لقد أشارت المادة ٢/٣٤ من قانون رقم ٧٦/٢٤ إلى الجدول رقم (١) هذا الجدول الذي حدد نسب الخصم في المعاش عند التقاعد قبل بلوغ سن الخامسة والخمسون ونحن نقترح نسب جديدة ونقترح أن يكون التعديل على النحو التالي:

" يعدل الجدول المنصوص عليه بالفقرة الثانية من البند الأول من المادة (٣٤) من القانون رقم ٧٦/٢٤م بشأن التأمين الاجتماعي ويكون على النحو التالي:

| السن عند تقديم طلب صرف المعاش | نسبة التخفيض في المعاش |
|-------------------------------|------------------------|
| أقل من ٤٥ سنة | %٥ |
| من ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة | % ٢,٥ |
| أكثر من ٥٠ وأقل من ٥٥ سنة | لا تخفيض |

ثانياً: إضافة مادة جديدة برقم ٤٣ مكرر بشأن التأمين الاجتماعي يكون نصها على النحو التالي:

(يستحق العامل عند إحالته للمعاش مكافأة قدرها ٣% عن كل شهر من أشهر خدمته)

ثالثاً: تعديل المادة (٢٠) من القانون رقم ١٩٧٥/١٣م بشأن
صندوق التقاعد


تنص المادة رقم (٢٠) من القانون رقم ١٩٧٥/١٣ في التعديل على انه:

١- مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من هذا القانون يسوى المعاش بواقع جزء من ستين جزء من الراتب الأساسي الأخير مضروباً في عدد السنوات الكاملة المحسوبة في التقاعد وذلك بحد أقصى قدره ثلثا الراتب الأساسي الأخير .

واقترح أن تكون المادة على النحو التالي رقم (٢٠) بعد التعديل:

" مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من هذا القانون تسوي المعاشات بواقع جزء من خمسين جزء من المتوسط الشهري للأجور المستحقة للمؤمن عليه والمسدد على أساسها اشتراك التأمين خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك أن قلت عن ذلك مضروباً في عدد أشهر الخدمة مقسومة على اثنتي عشر) .

مقدم الاقتراح



د. مصطفى السيد
عضو مجلس الشورى

١ فبراير ٢٠٢٣م

بيان توضيحي
طريقة احتساب المعاش التقاعدي عند بلوغ الستين
للمن أكمل مدة خدمة ٤٠ سنة
في القطاع الخاص

| التغيير | النظام المقترح | النظام الحالي في هيئة التأمينات الاجتماعية | طريقة احتساب المعاش التقاعدي |
|---------------------------|---|---|---|
| لا شيء | دينار $400 = 40 \times 1000$ دينار $40 = 40 \times 1000$ دينار $440 = 44 \times 1000$ | دينار $400 = 40 \times 1000$ دينار $40 = 40 \times 1000$ دينار $440 = 44 \times 1000$ | المعاش التقاعدي يضاف إليه نسبة الزيادة: مجموع المعاش التقاعدي |
| تعديل النسب | دينار $418,000 = 41.8\%$ دينار $420,000 = 42\%$ دينار $440,000 =$ لا تخفيض | دينار $352 = 35.2\%$ دينار $374 = 37.4\%$ دينار $392 = 39.2\%$ | نسبة خفض المعاش إذا كان سن المتقاعد أقل من ٦٠ سنة: - أقل من ٤٥ سنة - أكثر من ٤٥ وأقل من ٥٥ سنة - أكثر من ٥٥ وأقل من ٥٥ سنة |
| إضافة مكافأة نهاية الخدمة | دينار $7200 = 72 \times 40 \times 500 = 3\%$ دينار $1100 = 11\%$ من الأجر السنوي راتب شهر عن كل سنة | لا يوجد لا يوجد لا يوجد | المكافآت: - لمدة ٤٠ سنة - سنوات الخدمة فوق ٤٠ سنة - خدمة قبل بلوغ ١٨ سنة |

الملاحظات: مذكرة إيضاحية واقتراح بتعديل قانون (المادة ٤٤ من القانون رقم ٩٧٦/٢٤ وإضافة مادة جديدة برقم ٤٣ مكرر لهذا القانون والمادة (٢٠)

١ فبراير ٢٠٠٣م

بيان توضيحي
طريقة احتساب المعاش التقاضي عند بلوغ الستين
لمن أكمل مدة خدمة ٤٠ سنة
في القطاع الحكومي

| التغيير | النظام المقترح | نظام صندوق التقاعد الحالي | طريقة احتساب المعاش التقاضي |
|---|--|---------------------------------------|---|
| ١ - بدلاً من ١٠٠ في الإحتساب | ٤٠٠ = ٤٠ X ١ X ٥٠٠ ٤٠ = ٤٠ ٤٤٠ = | ٣٣٣ = ٤٠ X ١ X ٥٠٠ ٣٣ = ٣٦٦ = | المعاش التقاضي يضاف إليه نسبة ١٠% مجموع المعاش التقاضي |
| لا تغيير في النسب وإنما في ناتج العملية | ٤١٨,٠٠٠ = ٤٢٠,٠٠٠ = ٤٤٠,٠٠٠ = | ٣٤٧,٧٠٠ = ٣٥٦,٨٥٠ = ٣٦٦,٠٠٠ = | نسبة خفض المعاش إذا كان سنه المتقاعد أقل من ٦٠ سنة: - أقل من ٤٥ سنة - أكثر من ٤٥ وأقل من ٥٠ سنة - أكثر من ٥٠ وأقل من ٥٥ سنة |
| لا شيء | ٧٢٠,٠ = ١٢ X ٤٠ X ٥٠٠ = ١٥% ١٠% | ٧٢٠,٠ = ١٢ X ٤٠ X ٥٠٠ = ١٥% ١٠% | المكافآت: - لمدة ٤٠ سنة - بحد أقصى ٧ سنوات فوق ٤٠ سنة - خدمة قبل بلوغ ١٨ سنة |

المقررات: مذكورة إيضاحية واقتراح بتعديل قانون (المادة ٣٤ من القانون رقم ١٩٧٦/٢٤ وإضافة مادة جديدة برقم ٢٣ مكرر لهذا القانون والمادة (٢٠) من القانون رقم ١٩٧٥/١٣